

الفصل 2 . يسند ابتداء من أول ماي 2005 القسط الأول من الزيادة الجمالية في مقادير منحة التكاليف البيداغوجية المنصوص عليها بالفصل الأول أعلاه وفقا لبيانات الجدول التالي :

بحساب الدينار

المقدار الشهري للزيادة	الرتب أو الأصناف
ابتداء من أول ماي 2005	
50	- متفقد عام تربية بدنية ورياضة
50	- متفقد عام للشباب والطفولة
43,5	- متفقد أول تربية بدنية ورياضة
43,5	- متفقد أول للشباب والطفولة
40	- متفقد الدرجة الأولى تربية بدنية ورياضة
40	- متفقد الدرجة الأولى للشباب والطفولة
40	- متفقد الدرجة الثانية تربية بدنية ورياضة
40	- متفقد الدرجة الثانية للشباب والطفولة
30	- مرشد بيداغوجي تربية بدنية ورياضة
30	- مرشد بيداغوجي للشباب والطفولة

الفصل 3 . لا يمكن الجمع بين الزيادة المشار إليها أعلاه وأية زيادة أخرى مماثلة.

الفصل 4 . وزير الشباب والرياضة والتربية البدنية ووزير المالية ووزيرة شؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية. تونس في 19 ديسمبر 2005.

زين العابدين بن علي

أمر عدد 3292 لسنة 2005 مؤرخ في 19 ديسمبر 2005 يتعلق بضبط الزيادة الجمالية في مقادير منحة التكاليف البيداغوجية المخولة لفائدة رجال التعليم الثانوي التابعين لوزارتي الشباب والرياضة والتربية البدنية وشؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين طيلة الفترة 2005 . 2007 وإسناد القسط الأول لفائدة الأعوان المنتفعين بهذه المنحة.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الشباب والرياضة والتربية البدنية ووزيرة شؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تكمته وخاصة القانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003،

وعلى الأمر عدد 952 لسنة 1974 المؤرخ في 2 نوفمبر 1974 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص برجال التعليم العاملين بمعاهد التعليم والمؤسسات التابعة لوزارة الشباب والرياضة، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تكمته وخاصة الأمر عدد 2224 لسنة 2003 المؤرخ في 27 أكتوبر 2003،

وعلى الأمر عدد 543 لسنة 1993 المؤرخ في أول مارس 1993 المتعلق بضبط مقادير المنحة الخصوصية (منحة التكاليف البيداغوجية) المخولة لفائدة أعضاء سلك التفقد البيداغوجي التابعين لوزارة الشباب والطفولة والرياضة، كما تم تنقيحه بالأمر عدد 704 لسنة 1994 المؤرخ في 28 مارس 1994،

وعلى الأمر عدد 2826 لسنة 2002 المؤرخ في 29 أكتوبر 2002 المتعلق بضبط الزيادة الجمالية في مقادير منحة التكاليف البيداغوجية المخولة لفائدة أعضاء سلك التفقد البيداغوجي التابعين لوزارات الرياضة وشؤون المرأة والأسرة والطفولة والثقافة والشباب والترفيه طيلة الفترة 2002 . 2004 وإسناد القسط الأول لفائدة الأعوان المتمتعين بهذه المنحة،

وعلى الأمر عدد 1641 لسنة 2003 المؤرخ في 4 أوت 2003 المتعلق بالترقية في مقادير منحة التكاليف البيداغوجية المخولة لفائدة أعضاء سلك التفقد البيداغوجي التابعين لوزارات الرياضة وشؤون المرأة والأسرة والطفولة والثقافة والشباب والترفيه بعنوان سنة 2003،

وعلى الأمر عدد 2110 لسنة 2004 المؤرخ في 2 سبتمبر 2004 المتعلق بالترقية في مقادير منحة التكاليف البيداغوجية المخولة لفائدة أعضاء سلك التفقد البيداغوجي التابعين لوزارات الرياضة وشؤون المرأة والأسرة والطفولة والثقافة والشباب والترفيه بعنوان سنة 2004،

وعلى الأمر عدد 1842 لسنة 2005 المؤرخ في 27 جوان 2005 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الشباب والرياضة والتربية البدنية،

وعلى الأمر عدد 1961 لسنة 2005 المؤرخ في 5 جويلية 2005 المتعلق بتنظيم وزارة شؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول . تضبط الزيادة الجمالية في مقادير منحة التكاليف البيداغوجية طيلة الفترة 2005 . 2007 المسندة لفائدة أعضاء سلك التفقد البيداغوجي التابعين لوزارتي الشباب والرياضة والتربية البدنية وشؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين المنتفعين بها طبقا لبيانات الجدول التالي :

بحساب الدينار

الرتب أو الأصناف	مقدار الزيادة الجمالية
طيلة الفترة 2005 . 2007	
- متفقد عام تربية بدنية ورياضة	150
- متفقد عام للشباب والطفولة	150
- متفقد أول تربية بدنية ورياضة	130,5
- متفقد أول للشباب والطفولة	130,5
- متفقد الدرجة الأولى تربية بدنية ورياضة	121
- متفقد الدرجة الأولى للشباب والطفولة	121
- متفقد الدرجة الثانية تربية بدنية ورياضة	121
- متفقد الدرجة الثانية للشباب والطفولة	121
- مرشد بيداغوجي تربية بدنية ورياضة	92
- مرشد بيداغوجي للشباب والطفولة	92

الثانوي التابعين لوزارتي الشباب والرياضة والتربية البدنية وشؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين المنتفعين بها طبقا لبيانات الجدول التالي :

بحساب الدينار

الرتب أو الأصناف	مقدار الزيادة الجميلية طيلة الفترة 2005 - 2007
- أستاذ أول فوق الرتبة للتربية البدنية	101,5
- أستاذ أول فوق الرتبة للشباب والطفولة	101,5
- أستاذ أول للتربية البدنية	101,5
- أستاذ أول للشباب والطفولة	101,5
- أستاذ فوق الرتبة للتربية البدنية	92
- أستاذ فوق الرتبة للشباب والطفولة	92
- أستاذ للتربية البدنية	92
- أستاذ للشباب والطفولة	92
- أستاذ التعليم الثانوي مرحلة أولى للتربية البدنية	74,5
- مربى شباب وطفولة	74,5

الفصل 2 - يسند ابتداء من أول ماي 2005 القسط الأول من الزيادة الجميلية في مقادير منحة التكاليف البيداغوجية المنصوص عليها بالفصل الأول أعلاه وفقا لبيانات الجدول التالي :

بحساب الدينار

الرتب أو الأصناف	المقدار الشهري للزيادة ابتداء من أول ماي 2005
- أستاذ أول فوق الرتبة للتربية البدنية	33
- أستاذ أول فوق الرتبة للشباب والطفولة	33
- أستاذ أول للتربية البدنية	33
- أستاذ أول للشباب والطفولة	33
- أستاذ فوق الرتبة للتربية البدنية	30
- أستاذ فوق الرتبة للشباب والطفولة	30
- أستاذ للتربية البدنية	30
- أستاذ للشباب والطفولة	30
- أستاذ التعليم الثانوي مرحلة أولى للتربية البدنية	24
- مربى شباب وطفولة	24

الفصل 3 - لا يمكن الجمع بين الزيادة المشار إليها أية زيادة أخرى مماثلة.

الفصل 4 - وزير الشباب والرياضة والتربية البدنية ووزير المالية ووزيرة شؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 19 ديسمبر 2005.

زين العابدين بن علي

وعلى الأمر عدد 738 لسنة 1977 المؤرخ في 12 سبتمبر 1977 المتعلق بإحداث منحة التكاليف البيداغوجية لفائدة بعض أصناف رجال التعليم وهيئة التفقد بوزارة الشؤون الثقافية والشؤون الاجتماعية والشباب والرياضة.

وعلى الأمر عدد 615 لسنة 1981 المؤرخ في 7 ماي 1981 المتعلق بإحداث رتبة أستاذ أول للشباب والرياضة، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 2226 لسنة 2003 المؤرخ في 27 أكتوبر 2003.

وعلى الأمر عدد 1753 لسنة 1991 المؤرخ في 18 نوفمبر 1991 المتعلق بضبط مقدار المنحة الخصوصية (منحة التكاليف البيداغوجية) المخولة لرجال التعليم الثانوي التابعين لوزارة الشباب والطفولة، كما تم تنقيحه عدد 2506 لسنة 1993 المؤرخ في 13 ديسمبر 1993.

وعلى الأمر عدد 2827 لسنة 2002 المؤرخ في 29 أكتوبر 2002 المتعلق بضبط الزيادة الجميلية في مقادير منحة التكاليف البيداغوجية المخولة لفائدة رجال التعليم الثانوي التابعين لوزارات الرياضة وشؤون المرأة والأسرة والطفولة والثقافة والشباب والترفيه طيلة الفترة 2002 - 2004 وإسناد القسط الأول لفائدة الأعوان المنتفعين بهذه المنحة.

وعلى الأمر عدد 1643 لسنة 2003 المؤرخ في 4 أوت 2003 المتعلق بالترقية في مقادير منحة التكاليف البيداغوجية المخولة لفائدة رجال التعليم الثانوي التابعين لوزارات الرياضة وشؤون المرأة والأسرة والطفولة والثقافة والشباب والترفيه بعنوان سنة 2003.

وعلى الأمر عدد 2225 لسنة 2003 المؤرخ في 27 أكتوبر 2003 المتعلق بسحب أحكام الأمر عدد 2369 لسنة 1999 المؤرخ في 27 أكتوبر 1999 المتعلق بضبط المطابقة بين درجات رتب سلك التعليم لوزارة الشباب والطفولة ومستويات التأجير على رجال التعليم بوزارات الرياضة وشؤون المرأة والأسرة والطفولة والثقافة والشباب والترفيه.

وعلى الأمر عدد 2227 لسنة 1999 المؤرخ في 27 أكتوبر 2003 المتعلق بسحب أحكام الأمر عدد 2270 لسنة 1999 المؤرخ في 11 أكتوبر 1999 المتعلق بضبط المطابقة بين درجات رتبة أستاذ أول للشباب والرياضة ومستويات التأجير على رتبة أستاذ أول للتربية البدنية أو أستاذ أول للشباب والطفولة لوزارات الرياضة وشؤون المرأة والأسرة والطفولة والثقافة والشباب والترفيه.

وعلى الأمر عدد 2111 لسنة 2004 المؤرخ في 2 سبتمبر 2004 المتعلق بالترقية في مقادير منحة التكاليف البيداغوجية المخولة لفائدة رجال التعليم الثانوي التابعين لوزارات الرياضة وشؤون المرأة والأسرة والطفولة والثقافة والشباب والترفيه بعنوان سنة 2004.

وعلى الأمر عدد 1842 لسنة 2005 المؤرخ في 27 جوان 2005 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الشباب والرياضة والتربية البدنية.

وعلى الأمر عدد 1961 لسنة 2005 المؤرخ في 5 جويلية 2005 المتعلق بتنظيم وزارة شؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين.

وعلى رأي وزير المالية.

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - تضبط الزيادة الجميلية في مقادير منحة التكاليف البيداغوجية طيلة الفترة 2005 - 2007 المسندة لفائدة رجال التعليم